

الأنظمة الجمركية الاقتصادية والتنوع الاقتصادي.

Economic customs regimes and economic diversification.

*الدكتور مجاج ناصر، أستاذ محاضر أ،

جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر.

n.medjadj@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2022/01/25	تاريخ القبول: 2021/10/21	تاريخ الارسال: 2021/05/18
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص: التنوع الاقتصادي مكسب الدول المتطورة وهدف ومسعى الدول السائرة في طريق النمو، تحقيقه يؤدي لا محالة الى النمو الاقتصادي في عدة مجالات، و الجمارك مؤسسة عمومية مكلفة بحماية الاقتصاد الوطني وتحصيل الحقوق والرسوم عند الاستيراد والتصدير، فضلا عن حماية مكتسبات الدولة من المخاطر المنجرة عن السلوكيات السلبية للمواطنين أو التهديدات الخارجية ذات الطابع الاقتصادي، كما أنها مطالبة بمسايرة وتطبيق السياسة الاقتصادية والمالية للدولة في مختلف الظروف، خاصة ما تعلق منها من جلب للاستثمارات الأجنبية ومرافقة المتعاملين الاقتصاديين في نشاطاتهم. لذلك نظم المشرع عدة أحكام في التقنين الجمركي لتأطير عمل إدارة الجمارك، منها ما يتعلق بموضوع التنوع الاقتصادي، سميت بالأنظمة الجمركية الاقتصادية، هذا المقال يسلط الضوء على العلاقة الموجودة بين هذه الأخيرة وموضوع التنوع الاقتصادي الذي أصبح مطلباً ملحا، بعد تدهور سوق المحروقات ونفاذها، في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الأنظمة الجمركية الاقتصادية؛ التنوع الاقتصادي؛ الجمارك؛

***المؤلف المرسل:** مجاج ناصر، أستاذ محاضر أ.

Abstract: Economic diversification is the source of profit for developed countries, and the goal and endeavor of other nations moving on the path of growth, achieving it inevitably leads to economic growth in several domains. Customs is a public institution charged with protecting the national economy, and collecting rights and fees upon import and export, as well as protecting the state's gains from risks arising from the negative behaviors of citizens or external threats

of an economic nature, it is required to follow and implement the state's economic and financial policy in all circumstances, especially in those related to bringing foreign investments and monitoring economic dealers in their activities. Therefore, several legal provisions in the Customs Law have been edicted by the legislator to frame the Customs Administration's job, some of which are related to the issue of economic diversification called economic customs regulations. This article highlights the relationship between the latter and the issue of economic diversification, which has become a pressing topic after the deterioration and depletion of hydrocarbons and fossil fuels in Algeria.

. customs:economic diversification :Economic customs regimes

مقدمة

تلعب إدارة الجمارك دورا أساسيا في تنمية المبادلات التجارية الدولية، يتجسد ذلك في مهامها الجبائية والاقتصادية. فهي مؤسسة عمومية مكلفة بحماية الاقتصاد الوطني من جهة، ومن جهة أخرى تتولى تحصيل الحقوق الجمركية والرسوم المختلفة لتمويل الخزينة العمومية للدولة.

أن التغيرات التي عرفها المحيط العالمي في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وظهور العديد من المنظمات والهيئات الدولية المختصة في المجال المالي والاقتصادي تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، عملت على تأطير وتنظيم المبادلات التجارية بين الدول، مثل صندوق النقد الدولي، البنك العالمي لإعادة البناء والتنمية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ثم مجلس التعاون الجمركي ومنظمة التجارة العالمية أخيرا، الذين شكلوا أدوات نظام اقتصادي دولي جديد.

إضافة إلى المهمتين الجبائية والاقتصادية لإدارة الجمارك والتي هي في الحقيقة كلاسيكية، مع نمو التجارة الدولية و انفتاح الحدود وإرادة الدول في حماية انتاجها الوطني ومجتمعاتها، رغم العولمة التي تتجسد أكثر فأكثر، نشأت و ظهرت مهام جديدة للجمارك، حيث امتد دورها لمكافحة التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود والاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس الأمن والنظام العموميين، كما تضطلع

بمكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية و القرصنة، و حماية الصحة العمومية و المحافظة على المحيط و حماية التراث الثقافي.

أمام كل هذه المهام، يمكن للأنظمة الجمركية الأكثر نجاعة وفعالية أن تساهم وتؤثر بصورة ايجابية في دفع التنافسية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية من خلال ترقية المبادلات والاستثمارات الدولية في محيط تجاري أكثر أمنا.

إن الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر منذ نهاية ثمانينات القرن الماضي، عبر سن ترسانة من القوانين، خصوصا فيما يتعلق بتحرير التجارة الخارجية، إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية العمومية، خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، تشجيع الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، قواعد المنافسة، النقد والقرض، تزامنت والإصلاحات السياسية التي شرعت فيها الدولة في تلك الفترة بعدما عرفت أزمة اقتصادية ومالية بالدرجة الأولى جاءت نتيجة انهيار أسعار البترول.

كان من بين الأهداف المنشودة وراء كل ذلك ارساء اصلاحات هيكلية عميقة في الاقتصاد الجزائري ومحاولة ترقية الصادرات خارج المحروقات كردة فعل عن آثار الأزمة البترولية، باعتبار الجزائر من الدول الريعية التي يعتمد اقتصادها منذ الاستقلال بصورة كلية على تصدير المحروقات، تتعرض عوائدها للتقلبات والتذبذبات في الأسواق العالمية وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها في عملية التنمية الاقتصادية.

إن تنوع مصادر الدخل يجب أن يشمل جميع المصادر المتاحة والممكنة سواء أكانت تجارية أو صناعية أو خدماتية أو فلاحية أم سياحية. فالتنوع الاقتصادي عامل استقرار سياسي لكل الدول لا سيما الدول الريعية التي تعتمد على المحروقات في تمويل انفاقها العام.

لذلك تأتي سياسة التنوع الاقتصادي لمواجهة أخطار التقلب المستمر في أسعار المحروقات وتذبذب مداخيل الدولة وانفاقها العام الذي يؤثر بشكل كبير على تغطية وتلبية حاجيات الأفراد الجماعية والفردية في المجتمع، من صحة وتربية وسكن..

الإشكالية: كيف تساهم الأنظمة الجمركية الاقتصادية في تكريس التنوع الاقتصادي؟ اعتمدت في دراسة الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي بخصوص معالجة مفهوم الأنظمة الجمركية الاقتصادية مبرزين تعريفها وخصائصها وتميزها عن غيرها من الأنظمة

الجمركية الأخرى، كما ركزت على نفس المنهج بخصوص تحليل دور وأهمية هذه الأنظمة في تكريس التنوع الاقتصادي للإجابة على الإشكالية المطروحة.

حاولت تسليط الضوء على الموضوع من زاويتين، الأولى خاصة بترقية قطاع الانتاج في (المبحث الأول) بمختلف القطاعات الإنتاجية؛ الصناعية، الفلاحية مع إبراز الأهمية الاقتصادية والامتيازات التي يوفرها كل نظام جمركي بما يتناسب مع النشاط المعني، وفي الشق الثاني خصصته لمعالجة قطاع الخدمات والتجارة في (المبحث الثاني) مع تبيان دور هذه الأنظمة في ترقيتهما وما يمكن أن تقدمه من امتيازات اقتصادية في هذا الشأن.

المبحث الأول: دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية قطاع الإنتاج.

إن تحقيق التنوع الاقتصادي ينتج عنه بلا شك تحقيق الاكتفاء الذاتي من الاحتياجات التي تطلبها المجتمعات، التي يزداد نموها الديمغرافي باستمرار وبصورة متسارعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، التموقع في ميدان التجارة الدولية في ظل المنافسة، عن طريق بناء سياسة تصديرية بالتدرج لتصبح مع الوقت أكثر تنافسية، مستفيدة من التسهيلات والإجراءات التحفيزية التي تمنحها الترسانة القانونية والتنظيمية الهادفة إلى الدفع بالاستثمار على مستوى جميع القطاعات.

ومن بين مكونات هذه الترسانة، نجد قانون الجمارك¹ بصفة عامة والفصل السابع المتعلق منه الخاص بالأنظمة الجمركية بصفة خاصة، حيث حظيت هذه الأنظمة بتأطير قانوني خاص من خلال الاتفاقيات الدولية، قانون الجمارك واليات تفعيلها ميدانيا. فمن جهة الاتفاقيات الدولية نجد العديد منها متعلقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية، ونخص على سبيل الذكر اتفاقية كيوتو المعدلة التي صادقت عليها بلادنا في سنة 2000² ودخلت حيز التنفيذ في سنة 2006، الخاصة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية، واتفاقية إسطنبول المصادق عليها سنة 1998 والمتعلقة بالقبول المؤقت.

ولتسليط الضوء على دور الأنظمة الجمركية في ترقية ودعم قطاع الإنتاج، قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في الأول منها دورها في قطاع الإنتاج الصناعي، وفي الثاني دورها في قطاع الإنتاج الطاقوي وفي الثالث دورها في قطاع الإنتاج الفلاحي.

المطلب الأول: دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية قطاع الإنتاج الصناعي.

إن الأنظمة التي ترمي إلى دعم وتشجيع الصناعات الإنتاجية تعتبر إلى حد بعيد نواة الأنظمة الجمركية الاقتصادية وهدفها الاساسي، فيما يمكن أن تعتبر الأنظمة الأخرى أنظمة وسيطة³.

وهذا ما جاء في مؤلف الدكتور تومي اكلي في دراسته التحليلية التأصيلية النقدية للأنظمة الجمركية الاقتصادية في ظل القانون رقم 98-10، ولقد سبق لنا من جهتنا في مقدمة المبحث الإشارة إلى أن تنوع القاعدة الإنتاجية يعد حجر الزاوية في تحقيق التنوع الاقتصادي.

ولأجل تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه هذه الأنظمة في ترقية قطاع الإنتاج، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول نظام تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي ونتناول في الفرع الثاني نظام المستودع الصناعي.

الفرع الأول: نظام تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي.

يعتبر تصنيع البضائع الموجهة للاستهلاك المحلي النظام الجمركي الذي بمقتضاه يمكن أن تخضع البضائع المستوردة حتى وإن كان مصرح بها تحت نظام جمركي آخر، تحت المراقبة الجمركية وقبل وضعها للاستهلاك، إلى تحويل أو تصنيع يترتب عليه أن يكون مبلغ الحقوق والرسوم عند الاستيراد المطبق على المنتجات المتحصل عليها أقل من المبلغ المطبق على البضائع المستوردة⁴.

ولا تمنح الاستفادة من نظام التحويل تحت الرقابة الجمركية إلا:

أ_ للأشخاص الموجودين في الإقليم الجمركي الذين يقومون أنفسهم أو يوكلون نيابة عنهم طرفا آخر للقيام بجزء من عملية التحويل لحسابهم.

ب_ إذا كان من الممكن التعرف على السلع المستوردة ضمن المواد التي طرأ عليها التحويل.

ج_ إذا لم يكن اقتصاديا إعادة نوعية أو حالة البضائع أثناء وضعها تحت النظام إلى حالتها الأولية.

د - إذا وجد فرق في مبلغ الحقوق والرسوم بين المادة المستوردة أو المادة المحصل عليها.

هـ_ إذا لم يترتب على اللجوء إلى هذا النظام تغيير في آثار القواعد المتعلقة بالمنشأ

والقيود الكمية المفروضة على السلع المستوردة.

و_ في حالة توفر الشروط اللازمة التي تمكن النظام من المساعدة على إنشاء أو الحفاظ

على نشاط تحويل السلع في الإقليم الجمركي دون المساس بالمصالح الأساسية للمنتجين

المحليين لنفس السلع⁵.

مما سبق ذكره، نجد أن المادة 196 مكرر¹ السالفة الذكر والمتعلقة بسير النظام

الجمركي الاقتصادي الخاص بتصنيع البضائع للاستهلاك المحلي، والتي تعتبر من بين الأحكام

التي مسها التعديل للقانون رقم 98-10⁶، المعدل والمتمم بدوره خصوصا بموجب قوانين

المالية للسنوات المتعاقبة، والذي كان الهدف منه هو توسيع نطاق البضائع التي يمكن أن تخضع لهذا النظام الجمركي إلى تلك الموضوعة أو المصرح بها تحت نظام جمركي آخر، وكذا من أجل ضمان التناسق في تسمية هذا النظام مع مضمون اتفاقية كيوتو المعدلة المتعلقة بتسليط وتنسيق الأنظمة الجمركية.

إن الهدف السالف الذكر، بتحقيقه، يتم ترقية القطاع الصناعي، بالتقليص من تكاليف المؤسسات الصناعية، وذلك بعد استفادتها من تنافسية منتوجاتها في الأسواق الدولية عن طريق خضوعها إلى مبلغ حقوق ورسوم أقل من المبلغ المطبق على البضائع المستوردة للاستهلاك على حالها.

هذا بالإضافة إلى الإجراء العملي الذي يمكن من ربح الوقت والاقتصاد في التكاليف الأخرى والمتمثل في تسهيل إجراءات جمركة المواد الأولية المدمجة في عمليات التصنيع، وذلك نتيجة الحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد⁷، هذه الصفة تمكنه من الاستفادة من الرقابة الجمركية البعدية عن طريق الانتقاء، التي تكون على مستوى مقرات المتعامل الاقتصادي.

بعد عرضنا لامتيازات هذا النظام التي توفرها كل من الاتفاقية الدولية السالفة الذكر (كيوتو) وقانون الجمارك، هذا بالإضافة إلى التنظيم الساري المفعول ولاسيما المنشور الداخلي لإدارة الجمارك المتعلق بالمتعامل الاقتصادي المعتمد الذي جاء تطبيقا لمحتوى المرسوم التنفيذي الصادر في نفس الإطار⁸. نتطرق في الفرع الثاني إلى نظام المستودع الصناعي وما يوفره بدوره من امتيازات للقطاع الصناعي المنتج.

الفرع الثاني: نظام المستودع الصناعي.

إن المستودع الصناعي يشكل أحد أصناف المستودعات المنصوص عليها في المادة 129 من قانون الجمارك، حيث عرفته هذه المادة تحت عنوان الأحكام العامة للمستودعات بكونه «النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف الجمارك وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي» لكن على وجه الخصوص تم تناوله قانون الجمارك في الفرع الرابع من القسم الخامس المعنون بالتحديد بالمستودع الصناعي في المواد 160 إلى غاية 164.

ونصت المادة 160 من نفس القانون على أنه "يعتبر المستودع الصناعي محلا خاضعا لمراقبة إدارة الجمارك، حيث يرخص لمؤسسة ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير، مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع".

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن المستودع الصناعي على عكس أصناف المستودعات الأخرى، هو موجه بالأساس إلى ترقية القطاع الصناعي، لكونه يعتمد بالنسبة للمؤسسات الإنتاجية، وخدمات التخزين فيه غير مفتوحة لمؤسسات أخرى. إن البضائع المستوردة ضمن نظام المستودع الصناعي والمنتجات الناتجة عن تهيئتها لا يمكن أن تكون موضوع تنازل أثناء مكوثها تحت هذا النظام، ولا يمكن أن يتم هذا التنازل إلا بعد تغيير في نظامها الجمركي يسمح بهذه العملية التجارية.

يجوز لإدارة الجمارك أن ترخص بعمليات الصنع المجزأة بين عدة مؤسسات تستفيد كل منها من نظام المستودع الصناعي⁹.

إضافة إلى كون أن هذا النظام هو موجه بالأساس إلى ترقية الإنتاج الصناعي، لما يقدمه من مزايا لهذا القطاع، كونه في متناول المؤسسات الصناعية، تستطيع الاستفادة منه وفق الشروط التي يحددها القانون والتنظيم الساريين المفعول، خاصة مع التعديل الذي جاء به القانون رقم 17-104¹⁰، حيث يمكن الاستفادة من الامتيازات التي يوفرها، خاصة مع الحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، طبقاً لنص المادة 89 مكرر السالفة الذكر.

بالإضافة إلى فتح المجال أمام المؤسسات الاقتصادية من أجل التعاون والتكامل، وذلك بتحويل البضائع من مستودع جمركي إلى آخر بناء على رخصة من إدارة الجمارك، وتحت نظام العبور، لأجل القيام بعمليات الصنع المجزأة بين عدة مؤسسات تستفيد كل منها من نظام المستودع الصناعي، وهذا تماشياً مع مضمون الملحق "د" لاتفاقية كيو تو المعدلة الذي يخص المستودعات الجمركية بصفة عامة.

المطلب الثاني: دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية قطاع الإنتاج الطاقوي

إن الإنتاج الطاقوي هو المتصدر للقطاع الإنتاجي في بلادنا، وذلك لما يحققه من اكتفاء ذاتي في تلبية حاجياتنا الوطنية من مختلف مصادر الطاقة، هذا بالإضافة لكونه يملك حصة الأسد من الصادرات إلى الخارج.

غير أن اتجاهات أسعار النفط على المدى القريب غير مشجعة على التفاؤل، ما دامت مرونة العرض في الأسواق أكبر من مرونة الطلب، وبالتالي فإن اتجاهات النمو في الدول النفطية تتطلب الحذر عند التخطيط لتلبية الطلب الداخلي خلال السنوات القليلة القادمة، وذلك بالتوجه نحو مفاتيح النمو المبنية على الثروة خارج المحروقات، وذلك

لتحريك القطاعات الراكدة التي يمكنها المساهمة في تقديم قيمة مضافة للاقتصاد، كالسياحة والفلاحة والصناعة¹¹.

لكن هذا لا يمنع من المضي في ترقية الإنتاج الطاقوي، الذي يعد حسب رأينا، المحرك الأساسي لآلية التنوع الاقتصادي لأنه يعد مصدر التمويل الجوهري لبناء وترجمة هذه السياسة الاقتصادية على أرض الواقع، لكونه يبقى المورد الأساسي للخزينة العمومية بالعملية الصعبة، هذا بالإضافة إلى مجابهة التحديات الداخلية، المتمثلة في تلبية الحاجيات المتزايدة على مصادر الطاقة.

إذا التنوع الاقتصادي لا يتحقق بكبح الإنتاج الطاقوي وإنما بترقيته إلى جانب ترقية القطاعات الجديدة والنهوض بها لتأخذ مكانتها اللائقة بالإمكانات التي تتوفر عليها إلى جانب قطاع الطاقة، الذي أصبح في ظل المعطيات الراهنة غير قادر لوحده على مواجهة الإنفاق المتزايد في شتى المجالات . ولترقية مكانة الإنتاج الطاقوي، تلعب الأنظمة الجمركية الاقتصادية دورا هاما إلى جانب مزايا وتشجيعات توفرها قطاعات أخرى .

ولتسليط الضوء على هذه الأنظمة قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول نظام المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية، ونخصص الفرع الثاني لنظام استرداد الرسوم الجمركية، الذي يرتبط أساسا بنشاط التصدير الذي تعد المواد الطاقوية من بترول وغاز أهم مساهم فيه.

الفرع الأول: نظام المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية.

إن نظام المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية هو نظام جمركي اقتصادي خاص بقطاع الطاقة، ولا تشاركه فيه أي من القطاعات الأخرى، على عكس الأنظمة الأخرى التي يوجد منها ما يشترك فيها أكثر من قطاع، ومن بينها نظام استرداد الرسوم الجمركية الذي سنتناوله في الفرع الثاني.

يخص هذا النظام المنشآت والمؤسسات التي تمارس نشاطها تحت المراقبة الجمركية ما يأتي:

أ_ استخراج وتجميع ونقل زيوت خام من البترول أو المعادن الزيتية وغازات البترول والمحروقات السائلة أو الغازية،

ب_ معالجة وتصفية زيوت خام من البترول أو المعادن الزيتية وغازات البترول والمحروقات الغازية الأخرى قصد الحصول على منتجات بترولية وما يماثلها، الخاضعة للحقوق الداخلية للاستهلاك وإلى كل الرسوم والأتاوى الأخرى،

ج- تمميع المحروقات الغازية،

د- إنتاج المنتجات البترولية وما يماثلها الخاضعة للحقوق الداخلية للاستهلاك،

هـ- انتاج وتصنيع منتجات كيمياوية وما يماثلها، المشتقة من البترول،

و- التصنيع التبعي لمنتجات أخرى التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم،

ز- تشغيل أو استعمال البضائع التي تستفيد من نظام جمركي أو جبائي خاص¹².

يتم قبول البضائع الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية عند دخولها إلى هذه المصانع بوقف تحصيل الحقوق والرسوم والقيود ذات الطابع الاقتصادي والإجراءات الإدارية الأخرى.

غير أنه يمكن أن تخضع بعض البضائع التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم لدفع الحقوق الجمركية المسجلة في التعريف الجمركية.

ولكونها منشآت حساسة وتصنف كذلك طبقا للنظام القانوني للشركات المنشأة لها من جهة وكذا حساسية البضائع المعنية لاحتوائها، حظيت بتأطير خاص في التنظيم الجمركي، حيث يحدد هذا التنظيم الكيفيات التي تنظم بمقتضاها هذه المصانع، والشروط التي يجب أن تتوفر في المنشآت، وكذلك الالتزامات والأعباء التي تترتب عنها بالنسبة للمستغلين.

مما سبق ذكره، وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الأنظمة الاقتصادية الجمركية، وكذا الأحكام التعديلية التي جاء بها القانون رقم 04-17، نجد أن نظام المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية لم يحظ بأي ملحق خاص به في الاتفاقيات السالفة الذكر، كما أنه لم يكن محل تعديل لمواده القانونية في النص التشريعي السالف الذكر.

الفرع الثاني: نظام استرداد الرسوم الجمركية.

إن نظام استرداد الرسوم الجمركية كما سبق ذكره يعتبر نظام مشترك تستفيد منه القطاعات الإنتاجية الموجهة للتصدير عامة، ولكون الإنتاج الطاقوي يعد أكبر قطاع نشاط في ميدان التصدير ارتأينا إدراج هذا النظام ضمن المطلب المخصص للأنظمة الداعمة له.

1/- المقصود بهذا النظام:

يقصد باسترداد الرسوم الجمركية النظام الجمركي الذي يمكن عند تصدير البضائع من الحصول على سداد كلي أو جزئي للحقوق والرسوم المدفوعة عند الاستيراد، والتي فرضت إما على هذه البضائع وإما على المواد المحتويات في البضائع المصدرة أو المستهلكة خلال إنتاجها.

2/- ارتباطه بالتصدير كخاصية أساسية:

لا يمكن الاستفادة من هذا النظام إلا إذا كانت البضائع المعنية موجهة إلى التصدير كشرط أساسي، وهذا يعني أن أي وجهة أخرى أو نظام جمركي نهائي يعطى لهذه البضائع يلغي إمكانية الاستفادة من الاسترداد الكلي أو الجزئي للحقوق والرسوم.

بالرجوع إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية، وما جاء في الملحق الخاص المتعلق بهذا النظام، نجد أنها وضعت تأطير خاص للاستفادة منه، حيث أرجع مجال تطبيقه إلى التشريع الوطني لكل دولة عن طريق وضع الأحكام اللازمة التي تطبق أرضية واضحة للاستفادة منه، بحيث لا يجب أن ترفض إدارة الجمارك أو تمنع متعامل من الاستفادة كونه لم يخطر وقت استيراد البضاعة للاستهلاك المحلي بأنه ينوي الطلب فيما بعد برد الرسوم، كما أن تحديد فترة الاستفادة تكون بناء على طلب الشخص المعني ولأسباب تراها الجمارك معقولة.

كما حدد هذا الملحق كفاءات دفع استرداد الرسوم، وذلك بالسماح من قبل التشريع الوطني على استخدام تحويل النقد الإلكتروني، وكذا وجوب الدفع حال إيداع البضاعة في المستودعات الجمركية أو في منطقة حرة شريطة أن يتم تصديرها لاحقا، ويجوز أن يتم الدفع بشكل دوري إذا طلب منها المتعامل ذلك¹³.

وبالرجوع إلى التشريع وإلى قانون الجمارك بالتحديد، نجد أن المشرع الجزائري وتماشيا مع محتوى اتفاقية كيوتو المعدلة، وبالضبط مضمون الملحق السالف الذكر نجد أن آخر تعديل طرأ على المواد المتعلقة بنظام استرداد الرسوم الجمركية كان في سنة 2012، عن طريق قانون المالية لسنة 2013¹⁴.

غير أنه بالرجوع إلى مضمون المواد 192 مكرر و192 مكررا من قانون الجمارك الجديد في نسخته المعدلة لسنة 2017، نجد أنه كان بالإمكان إدراج الجوانب المتبقية من الملحق الخاص "و" في جوانبها العملية، المتعلقة برد الرسوم في مرحلة ما قبل التصدير وكذا استخدام النقد الإلكتروني في عملية الاسترداد.

وهنا يمكن للتنظيم أن يتكفل بهذه الجوانب العملية، وذلك من أجل التأطير الكامل في أقرب وقت ودون انتظار تعديل آخر لقانون الجمارك، أو أخذها بعين الاعتبار في أول تشريع متعلق بقوانين المالية.

مما سبق ذكره، نجد أنه في انتظار تعميم الامتيازات لهذا النظام، فإنه يبقى دافعا قويا للإنتاج الطاقوي بصفة خاصة ولقطاع التصدير بشكل عام لما يوفره من امتيازات

تمويلية وتمويلية، حيث إن استرداد المبالغ المالية المدفوعة عند استرداد المواد المحتويات في البضائع المصدرة أو المستهلكة والتي هناك العديد منها المدرجة في قطاعات التحويل، التصنيع أو المعالجة إلى غير ذلك يسمح باقتصاد في التكاليف وتدعيم ميزانية القطاعات المعنية.

المطلب الثالث: دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية قطاع الإنتاج الفلاحي.

تعد الجزائر من أبرز الأقاليم شساعة في العالم وتحتل المرتبة الأولى عربيا وتتمتع بقسم مهم من الأراضي النادرة في العالم تلامس 30% من المخزون العالمي حسب بعض التقديرات¹⁵.

فبعض ولايات الجنوب تتمتع بنفس مساحة دول كثيرة في العالم، ما يسمح لها من تطبيق اقتصاديات الحجم المعتمدة في القطاع الفلاحي، وذلك في مستوى إنتاج 93 قنطار من القمح في الهكتار الواحد مثل النموذج الفرنسي، وبعضها يتميز بما يعرف بالتربة النادرة (الأراضي النادرة) ما يعني الإنتاج بأربعة فصول في فصل واحد (نموذج سيليكون فالي في أمريكا) وبعضها يتربع على أكبر بحيرة مياه جوفية في أفريقيا (سعة 60 ألف مليار متر مكعب)، ما يسمح لها بإمداد المياه السطحية الآخذة في النضوب بما يضمن الري المستديم لأقاليم بأكملها¹⁶. وهذا بغض النظر عن السهول الخصبة المتواجدة في الشمال وعلى رأسها سهل متيجة ذو الصيت العالمي من حيث جودة أراضيه الفلاحية.

وعلى الرغم من التحسن الملحوظ الذي شهده القطاع الفلاحي من حيث جودة وكميات الإنتاج في السنوات الأخيرة خاصة مع الأزمة النفطية الأخيرة التي بدأت في 2013، وكذا بعض الركود الذي يشهده القطاع التجاري والصناعي، التي شجعت بعض المستثمرين في القطاعين سالف الذكر من التوجه للاستثمار الفلاحي، وذلك نتيجة للحوافز العديدة التي منحتها الدولة لهذا القطاع.

لكن مع هذا، لا زال القطاع الفلاحي بحاجة لمزيد من التنمية والاستثمار في المستقبل وذلك استغلالا للإمكانيات والخصوصيات المذكورة سابقا، خاصة مع المراهنة عليه كقطاع من القطاعات الرائدة في التنويع الاقتصادي ومساهمته الفعالة في الرفع من حجم الصادرات خارج المحروقات.

لكن ذلك لن يتأتى إلا بمزيد من الدعم والترقية لهذا القطاع في ظل منظومة اقتصادية متكاملة، التي يعد قطاع الجمارك واحد من أطرافها الفاعلة، حيث أنه إلى جانب الدعم والتسهيلات المقدمة في عمليات التصدير، لابد من دعم للآليات التي تساعد على

الرفع من مستوى الإنتاج والمحافظة على المخزون الفلاحي، ولهذا تعد الأنظمة الجمركية الاقتصادية أحد هذه الآليات التي تساعد بصورة فاعلة في تحقيق هذا الهدف. ولأجل تسليط الضوء على هذه الجزئية قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول نتناول نظام المستودع الخصوصي والدور الذي يلعبه في ترقية الإنتاج الفلاحي، ونتطرق في الفرع الثاني للدور الذي تلعبه الأنظمة الأخرى ذات الصلة لتحقيق نفس الهدف.

الفرع الأول: نظام المستودع الخصوصي.

المستودع الخصوصي هو شكل من أشكال المستودعات العمومية، التي تفتح لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع عدا تلك المستثناة تطبيقاً للمادة 116 من قانون الجمارك¹⁷. يكون معداً لتخزين البضائع الآتية:

- البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطراً أو التي من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الأخرى.
- البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة.

بالرجوع إلى نص المادة 140 من قانون الجمارك نجد أنه ينشأ المستودع العمومي والذي يعتبر المستودع الخصوصي أحد أشكاله من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي، والذي يتمثل نشاطه الرئيسي أو الثانوي في تقديم الخدمات في ميدان تخزين البضائع ونقلها وتداولها، عندما تبرره الضرورة الاقتصادية.

كما أن أهم التعديلات التي جاء بها القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك الجديد، في هذا المجال ربطت الاستفادة من إنشاء المستودعات العمومية بصفة عامة ومن بينها المستودعات الخصوصية بمبرر وجود ضرورات اقتصادية كما جاء في نص المادة سالفة الذكر.

إن هذه الإضافة الجوهرية التي أدرجها المشرع تشكل جانب تنظيمي هام لضبط خارطة انتشار المستودعات الجمركية وهذا لتفادي منح اعتمادات عشوائية أو ليس لها جدوى اقتصادية، سواء بالنسبة للنشاط نفسه الذي يقدم خدمات التخزين أو كنشاط داعم لمختلف نشاطات الإنتاج بصفة عامة وقطاع الإنتاج الفلاحي بصفة خاصة. وهنا نرى من الضروري وضع خارطة انتشارية للمستودعات الخصوصية بحسب مناطق التوسع الفلاحي. مما سبق ذكره نجد أن نظام المستودع الخصوصي يقدم إضافة هامة للإنتاج الفلاحي، خاصة ما يوجه منه نحو التصدير، حيث يسمح بامتصاص الفائض في المنتج

وتخزينه وحفظه باستعمال تجهيزات خاصة كوسائل التبريد الحديثة في انتظار الحصول على صفقات تصدير وهذا ما يساعد على مجابهة " مشكلة جديدة في عالم الفلاحة تسمى عند الاقتصاديين فائض الإنتاج، وهي حقا مشكلة لأنها تهبط الأسعار في اتجاه التكلفة وتكبد المستثمرين خسائر جمة. " 18

الفرع الثاني: دور الأنظمة الأخرى ذات الصلة

إن الأنظمة الجمركية الاقتصادية ذات الصلة بنظام المستودع الخصوصي والتي تلعب دورا مباشرا أو غير مباشر في ترقية الإنتاج الفلاحي تتمثل أساسا في نظام العبور ونظام النقل على طول الساحل.

أولاً: نظام العبور : إن نظام العبور ، الذي سنتناوله بشكل أكثر تفصيلا عند تطرقنا إلى دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية قطاع الخدمات ، يشكل نظام مكمل لنظام المستودع الخصوصي في ترقية الإنتاج الفلاحي، وذلك باللجوء إلى هذا النظام عند تحويل البضاعة من مستودع إلى مستودع آخر، وذلك نتيجة الاستفادة من مواصلة تعليق الحقوق والرسوم ، وعدم إخضاعها إلى نظام جمركي نهائي ، وذلك تحت المراقبة الجمركية ، وهذا ما يساعد على تسهيل تنقل المنتوجات الفلاحية ، خاصة نحو المكاتب الجمركية التي يختارها الناشطون في حقل التصدير للقيام بإجراءات الجمركة على مستوى النقاط الحدودية البحرية أو البرية أو الجوية.

ثانياً: نظام النقل على طول الساحل: يعتبر هذا النظام مكمل ومساعد لنظام المستودع الخصوصي، وذلك بإمكانية استعماله في التنقل من نقطة حدودية بحرية إلى أخرى مماثلة لأغراض تسويقية داخل الوطن، أو تصديرية في اتجاه الخارج.

المبحث الثاني: دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية قطاع التجارة والخدمات.

العديد من الأنظمة الجمركية الاقتصادية لها دور فعال في ترقية قطاعي التجارة والخدمات، وذلك بصفة مباشرة بالنسبة للبعض وبصفة غير مباشرة للبعض الآخر. فبالنسبة لقطاع التجارة بشقيه الداخلي والخارجي، تساهم هذه الأنظمة بفعالية بالدفع به إلى التطور، وذلك نظرا للعديد من المزايا والتسهيلات التي تقدمها، فالتجارة المحلية تتسم بالتنافسية التي تعتمد على المزاجية بين التقليل من التكاليف والرفع من الجودة، وهنا نجد ان ميزة تعليق الحقوق والرسوم الجمركية في ظل هذه الأنظمة ترمي في

هذا الاتجاه، كما أن إعادة التمويل من السوق الداخلية بالإعفاء من الرسوم يصب أيضا في خانة تحقيق هذا المسعى.

أما بالنسبة للتجارة الخارجية، فإن الاستفادة من هذه الأنظمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في ميدان التصدير، يسمح لهم بالتعريف بمنتجاتهم في الخارج وضمان تنافسيتها ضمن الامتيازات المعتمدة التي تهدف إلى الدفع بالميزان التجاري إلى الاتجاه الإيجابي، وهذا يعد من الأهداف المسطرة في الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي تساهم بشكل فعال في تطوير التجارة الدولية.

أما بالنسبة لقطاع الخدمات فنجد أن كثير من هذه الأنظمة الجمركية أعدت خصيصا لترقية هذا القطاع، والتي يلجأ إليها المتعاملون بشكل منتظم لما تقدمه من امتيازات، ويعد من أهمها نظام العبور ونظام المستودعات. فالأول مرتبط ارتباطا وثيقا بميدان النقل والثاني بميدان التخزين.

لأجل تسليط الضوء على دور هذه الأنظمة في ترقية قطاعي التجارة والخدمات، تناولنا دورها في قطاع التجارة كمطلب أول ثم دورها في قطاع الخدمات كمطلب ثاني.

المطلب الأول: دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية قطاع التجارة.

لقد اعتمدت بعض المؤلفات المهمة بالحقل الجمركي معيار الغاية في تصنيف الأنظمة الجمركية الاقتصادية، ومن ضمنها كتاب، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، للكاتبة الفرنسية ناتارال، وركز على نظام القبول المؤقت كأبرز الأنظمة التي لها غاية تجارية¹⁹.

إلى جانب هذا النظام، نجد نظام التصدير المؤقت الذي يساعد على التعريف بالمنتجات الوطنية في الخارج من خلال المشاركة في مختلف المعارض والتظاهرات الدولية. كما أن نظام إعادة التمويل بالإعفاء يسمح بإنعاش تجارة المواد الأولية ومختلف البضائع الوسيطة التي تدخل في سلسلة الإنتاج، وذلك لما يقدمه النظام من امتيازات الحصول على بضائع متجانسة من الخارج بالإعفاء من الحقوق والرسوم.

تعد تلك، أهم الأنظمة التي تساعد في ترقية قطاع التجارة بغض النظر على أنظمة جمركية اقتصادية أخرى تلعب دورا في هذه الترقية بصفة أو بأخرى.

لتبيان وإيضاح هذا الدور، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول دور نظام إعادة التمويل بالإعفاء في ترقية قطاع التجارة، وفي الفرع الثاني نعالج دور نظامي القبول المؤقت والتصدير المؤقت في ترقية قطاع التجارة داخليا وخارجيا.

الفرع الأول: نظام إعادة التمويل بالإعفاء.

طبقا للمادة 186 من قانون الجمارك، يقصد بإعادة التمويل بالإعفاء النظام الجمركي الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد، بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نهائي.

1/ شروط منح هذا النظام:

يمنح النظام المحدد في الفقرة 186 أعلاه بالنسبة للبضائع المعينة بمقرر من المدير العام للجمارك على أن يراعي المصدرون ما يأتي:

- تبرير التصدير المسبق للبضائع.
- الوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك، لاسيما مسك السجلات أو محاسبة حسب المواد التي تمكن من التحقق من صحة تأسيس طلب الإعفاء من الحقوق والرسوم.

هذا ما نصت عليه المادة 187 من القانون الجمارك سالف الذكر، التي تحيل في آخر فقرة لها إلى التنظيم²⁰، لتحديد شروط وكيفيات منح هذا النظام وسيه.

وهذا حسب ما جاء في آخر تعديل لقانون الجمارك، الذي مس بالخصوص المادة 187 السالفة الذكر مع إلغاء المادة التي تليها، تماشيا مع المبادئ والأهداف التي جاءت بها اتفاقية كيوتو المعدلة وملحقها العام²¹.

مع الإشارة إلى أن ملاحقها الخاصة المقدرة بعشرة، لم يخصص أحد منها لتناول هذا النظام على العكس بالنسبة لبعض الأنظمة الجمركية الأخرى كنظام القبول المؤقت والتصدير المؤقت.

الفرع الثاني: نظام القبول المؤقت والتصدير المؤقت.

بالرغم من أن بعض المؤلفات تصنف نظام القبول المؤقت والتصدير المؤقت ضمن الوظيفة التحويلية إلا أن الغاية تبقى تجارية بالدرجة الأولى، ولإظهار الدور الذي يلعبه كلا النظامين في ترقية قطاع التجارة نتبع نفس المنهجية السابقة، وذلك بالتطرق إلى المزايا التي يختصان بها في التشريع والتنظيم بما فيها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

أولاً - دور نظام القبول المؤقت:

1/تعريفه: يقصد بالقبول المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي، البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الإقتصادي²².

2/أشكاله: إن الاستفادة من هذا النظام تكون في حالتين عمليتين معمول بهما عادة في ميدان التجارة الخارجية في الاتجاهين الاستيراد أو التصدير، يتعلق الأمر بنظام القبول المؤقت مع إعادة التصدير على نفس الحالة والقبول المؤقت لتحسين الصنع.

ثانياً: القبول المؤقت مع إعادة التصدير على نفس الحالة:

إن هذا يعد أبسط " الأنظمة الاقتصادية وأوسعها استعمالاً ويحول التنوع الشديد الذي يميز غرض اللجوء إلى القبول المؤقت دون التمكن من تقديم وصف شامل وواف لنظام يتسم بمرونة كبيرة "²³. إن هذه المرونة تتجسد في عديد الحالات التي يمكن من خلالها الاستفادة من هذا النظام والمنصوص عليها في المادة 180 من القانون سالف الذكر. يسمح هذا النظام المصمم لتشجيع النشاط الاقتصادي في إطار المعارض أو التظاهرات أو التجارب السابقة للبيع ... وإن أحد جوانبه المقيدة التي لا تقل أهمية يكمن في كون إمكانية البيع ليست مستثناة تماماً "²⁴، وذلك حسب الحالة، ووفقاً للشروط المحددة في التنظيم الساري المفعول، لاسيما المقرر المؤرخ في 03 فبراير 1999، الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 180 من قانون الجمارك.

أما بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية، فنجد أن اتفاقية كيوتو المعدلة (CKR) فإنها في الملحق الخاص بالقبول المؤقت بصفة عامة تحيلنا إلى اتفاقية إسطنبول الموقعة في 26 يونيو 1990²⁵.

ثالثاً: القبول المؤقت لتحسين الصنع:

طبقاً لما جاء في نص المادة 174 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى والثالثة، فإن نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع هو ذلك النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح.

1/ الترخيص المسبق كخاصية لهذا النظام:

نستخلص من أحكام المادة 182 من قانون الجمارك أن البضائع المستوردة في إطار القبول المؤقت تخضع جمركتها إلى ترخيص مسبق من إدارة الجمارك، غير أنه يمكن أن تستفيد المؤسسات التي تقوم بعمليات تحسين الصنع بصفة منتظمة من ترخيص إجمالي يشمل هذه العمليات كافة، والذي يحدد من خلاله الأجل الضروري من أجل تسوية عملية استرداد البضائع.

2/ البضائع المقبولة تحت هذا النظام:

- طبقا لنص المادة 182 مكرر من قانون الجمارك، تستفيد من هذا النظام البضائع:
- المستوردة مباشرة من الخارج، سواء كانت للمستفيد من هذا النظام أو موضوعة تحت تصرفه من قبل طالب المنتج التعويضي.
 - الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي آخر.

غير أنه يمكن للبضائع المذكورة سالفاً أن تستفيد من هذا النظام حتى ولو كان متعامل آخر هو القائم بعمليات التحسين، وذلك بعد الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة 183 من نفس القانون.

وبالرجوع إلى التعديلات التي جاء بها القانون رقم 04-17 المتضمن قانون الجمارك في آخر نسخة تعديلية له، نجد أنه أدخل مصطلح التصليح، ضمن العمليات المصنفة بعمليات تحسين الصنع²⁶، كما أنه يمنع إعاره التأجير أو استعمال بمقابل للبضائع المستفيدة من هذا النظام دون الحصول على رخصة من إدارة الجمارك.

وبالمقابل فإنه أجاز في هذا التعديل بإتمام جزء من عمليات تحسين الصنع من قبل شخص آخر غير المستفيد من النظام.

إن هذه التعديلات جاءت لتتماشى مع مضمون الملحق الخاص " ز " لاتفاقية كيوتو المعدلة، وبالخصوص الملحق " ب 3 " من اتفاقية إسطنبول المتعلقة بالإدخال المؤقت. بالرجوع إلى محتوى هذه الأخيرة، نجد أن من بين الأهداف الرئيسية لإبرام هذه الاتفاقية هو إقرار وثيقة دولية موحدة تجمع بين جميع الاتفاقيات الموجودة حول الإدخال المؤقت، من شأنها أن تسهل الوصول إلى كافة الأحكام الدولية للإدخال المؤقت، التي تساهم بشكل فعال في تطوير التجارة الدولية.²⁷

رابعاً: دور نظام التصدير المؤقت:

1/ المقصود بهذا النظام: يقصد " بالتصدير المؤقت "، النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد، دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، لاسيما:

أ- إما على حالتها، دون أن يطرأ عليها تغيير، باستثناء النقص العددي نتيجة استعمالها.

ب- وإما بعد تعرضها لتحليل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار

تحسين الصنع.

ج - بعد مشاركة في معرض أو تظاهرات مماثلة،

د- بعد دراسة أو تحليل أو كليهما، في إطار علمي، لممتلكات ثقافية،

هـ- بعد تدخل لاسترجاع أو لترميم أو لحفظ ممتلك ثقافي،

و- بعد إجراء فحوص أو تجارب أو كليهما،

ز- بعد استبدال في إطار التبادل، شرط أن تكون ذات نفس التصنيف التعريفي

وأن تكون لها نفس الخصائص التقنية. وهذا طبقاً لما جاء في نص المادة 193 من قانون

الجمارك²⁸.

وبصفة عامة يجب مراعاة كفاءات تطبيق هذه المادة، وذلك بالرجوع إلى النص

التنظيمي الذي يحدد هذه الكفاءات بدقة²⁹.

2/ أهم الأنظمة المستفاد منها في إطار التصدير المؤقت: في هذا الإطار يكون التصدير من

أجل تحسين الصنع أ من أجل المشاركة في تظاهرة إنتاجية في شكل معارض دولية.

أ- التصدير المؤقت من أجل تحسين الصنع:

هو النظام المحدد في الفقرة ب من المادة 193 من قانون الجمارك، والغاية منه

تحسين الصنع للبضائع المراد إنتاجها في الإقليم الجمركي، وذلك بالسماح للمتعامل

الاقتصادي بإجراء تحويل أو تصنيع جزئي أو معالجة إضافية أو تصليح للبضائع الموضوعة

تحت هذا النظام في الخارج.

إن هذا النظام مؤطر قانونياً في المواد من 193 إلى 196 من قانون الجمارك وكذلك

في الاتفاقيات الدولية، في الملحق الخاص " ز " لاتفاقية كيوتو، وكذا الملحق " ب 3 "

لاتفاقية إسطنبول. يمنح هذا النظام إلى:

- الأشخاص الطبيعية والمعنوية، الخاضعة للقانون الجزائري، والتي تمارس نشاط صناعي، تجاري أو حرفي.
- وكذا البضائع من كل نوع، بشرط أن تكون لها حرية التنقل ويمكن تحديدها حتى في منتجاتها التعويضية³⁰.

ب- التصدير المؤقت لأجل المشاركة في معرض أو تظاهرة مماثلة:

هذا النظام منصوص عليه في الفقرة "ج" من المادة 193 ق.ج سالف الذكر، والذي يسمح بتصدير مؤقت للبضائع المنتجة في الإقليم الجمركي، وذلك بقصد عرضها في معارض في الخارج وكذا في التظاهرات الدولية، وذلك بهدف الترويج لها من أجل الحصول على عقود تصديرية لإنعاش التجارة الخارجية، خاصة وأن القانون يسمح بتصفية هذا النظام بنظام التصدير النهائي هناك³¹.

إن هذين النظامين يعدان أهم أنظمة التصدير المؤقت التي تساهم في ترقية قطاع التجارة إلى جانب الأنظمة التي تناولناها سابقا تحت هذا المطلب، والمتمثلة في نظام القبول المؤقت ونظام إعادة التمويل بالإعفاء. إن كل هذه الأنظمة مرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأنظمة جمركية اقتصادية أخرى، منها ما وضعت أساسا لترقية قطاع الخدمات، والتي سنتناولها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية قطاع النقل.

للأنظمة الجمركية الاقتصادية دورا هاما في ترقية قطاع الخدمات بصفة عامة، وهذا ما سنلمسه جليا في تطرقنا لهذا المطلب، لكن هل المكانة الحالية لها في هذا القطاع هي أقصى ما يمكن أن تقدمه، أم هناك آفاق للزيادة في حجم هذا الدور للحصول على مزيد من الترقية لهذا القطاع الذي يمكنه الاستفادة من التسهيلات والامتيازات الممنوحة في هذا الإطار.

بالرجوع إلى الواقع، نجد أن هناك قطاعين خدمتيين حيويين يستفيدان بصورة أساسية ومنظمة من الامتيازات سالف الذكر وهما قطاع النقل وقطاع التخزين. ففي القطاع الأول، نجد نظام العبور الجمركي الذي يلعب دورا واضحا في ترقية قطاع النقل الداخلي، وذلك باستعمال أساسا وسائل النقل البري ووسائل النقل بالسكك الحديدية بين المراكز الحدودية وأماكن تحويل البضائع هذا عند الاستيراد، أو في الاتجاه المعاكس في عمليات التصدير.

هذا بالإضافة إلى وسائل النقل الأخرى كالنقل البحري، الذي يستفيد من النظام الجمركي الاقتصادي المتمثل في النقل على طول الساحل وكذا النقل من مركبة إلى أخرى، والمعروفين دولياً بالمصطلحين الأجانبين على التوالي le cabotage et le transbordement.³² ولأجل تبيان الدور الذي تلعبه الأنظمة الجمركية الاقتصادية المرتبطة بقطاع خدمات النقل، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول نظام العبور الجمركي، وفي الفرع الثاني نظامي النقل على طول الساحل والنقل من مركبة لأخرى.

الفرع الأول: العبور الجمركي.

إن نظام العبور الجمركي يتميز بالعديد من الفوائد والمزايا الاقتصادية في مختلف الاتفاقيات الدولية وذلك بشكليه العبور الدولي والعبور الداخلي. إذ يسمح بالتنقل الدولي للبضائع مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير السياسة التجارية شريطة أخذ بعض الاحتياطات والضمانات، لاسيما فيما يتعلق بحماية الحمولات³³. إذ يعتبر من الأنظمة المقيدة بعدة شكلية إجرائية، نظراً للعديد من المخالفات الجمركية المعينة في ظل هذا النظام.

غير أنه من الناحية العملية في الجزائر يبقى كنظام جمركي اقتصادي وسيطي يخضع لأحكام محددة في التشريع الجمركي، إلا أن إنتاجيته تبقى مرهونة بمدى تطور الصناعات التصديرية والتجارة الخارجية³⁴.

ولقد تم إبرام في هذا الشأن عدة اتفاقيات دولية تخص كل واحدة منها وسيلة نقل معينة، أشهرها اتفاقية العبور الدولي البري (T.I.R)، من أجل تفادي مضاعفة الإجراءات التي يواجهها الناقلون عند كل عبور للحدود³⁵.

1/ المقصود بنظام العبور: العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية، المنقولة في نفس دائرة اختصاص نفس المكتب أو من مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

غير أنه كما جاء في التنظيم الساري المفعول³⁶، لا تمنح الاستفادة من نظام العبور للبضائع محل تزوير في العلامات والمنشأ، المضرة بالآداب والأخلاق والصحة العمومية. إضافة إلى ما ذكرناه سابقاً فيما يتعلق بمخاطر الغش التي تحيط بالبضائع الخاضعة لهذا النظام، فإن الإطار التشريعي والتنظيمي يضع تأطير يتميز بنوع من الصرامة من حيث الاستفادة أو متابعة وتصفية هذا النظام بالإضافة إلى التنظيم³⁷، كما نجد أن قانون

الجمارك في ظل أحكام القانون رقم 04-17، أضاف نوع من التأطير في المادتين 127 و128 مكرر منه، وذلك في مجال الاستفادة ومطابقة البضائع عند المراقبة الجمركية.

2/ أنواع العبور الوطني: مع الإشارة إلى أن العبور الدولي هو حاليا موقوف في الجزائر نظرا لمخاطر الغش والتهرب التي يشكلها، نجد أن العبور الوطني يقسمه الكاتب قصوري إيدر في مؤلفه الأنظمة الجمركية إلى أربعة أشكال تتمثل في:

- العبور الجمركي المباشر،
 - العبور الجمركي نحو الداخل،
 - العبور الجمركي نحو الخارج،
 - العبور الجمركي الداخلي.
- بالإضافة لما سبق ذكره، يتبين أن زيادة على الإطار التشريعي الساري المفعول المتمثل في المواد من 125 إلى 128 مكررا من قانون الجمارك والتنظيم سالف الذكر، نجد أن اتفاقية كيوتو المعدلة في ملحقاتها الخاص " ه " وبالأخص اتفاقية العبور الدولي عبر الطرق³⁸، قد وضعت تأطيرا لهذا النظام الجمركي الاقتصادي، الذي جاء ليدفع بترقية قطاع خدمات النقل بما يقدمه من مزايا نذكر منها ما أورده الدكتور تومي أكلي في مؤلفه السالف الذكر³⁹ والتي نلخصها فيما يلي:
- تقليص التكاليف عن طريق تعليق الحقوق والرسوم.
 - تشجيع كافة وسائل النقل الوطنية وما يرتبط بها من يد عاملة في كافة الأنشطة والمجالات مثل: الصيانة، المراقبة، الخبرة الشرعية، التأمين، البنوك
 - تكامل الخدمات بين العبور والمخازن العمومية والخاصة.

هذا باختصار ما يمكن الإشارة إليه من مزايا نظام العبور بالنسبة لقطاع خدمات النقل ، غير أن هذا النظام يمكن أن يلعب دور أكثر أهمية في ترقية هذا القطاع عند إنهاء التعليق بالنسبة للعبور الدولي ، حيث يساهم ذلك في تحقيق فوائد عديدة لقطاعي النقل البري خاصة مع تفعيل الامتيازات التي تنص عليها اتفاقية (TIR)⁴⁰ عند إعادة العمل بهذا الشكل من أشكال العبور، لا سيما في إطار المقاربة الاقتصادية الجديدة للدولة التي تقوم في هذا المجال على تعزيز التوجه نحو الأسواق الإفريقية، خاصة بعد التصديق على الاتفاق

المؤسس لمنطقة التبادل الحر القارية الإفريقية (ZLECAF)⁴¹ ، الذي دخل حيز التنفيذ في فاتح شهر جانفي 2021، من خلال استغلال البنية التحتية للبلاد المتمثلة في الطريق الصحراوي (طريق الوحدة الإفريقية)، تحديث السكة الحديدية ومشروع بناء ميناء الوسط الحمداية، الاتفاق الذي من شأنه أن يرفع حجم التبادل التجاري خارج المحروقات مع القارة الإفريقية الذي لا يزيد حاليا عن 3% سنويا.

الفرع الثاني: نظام النقل على طول الساحل والنقل من مركبة إلى أخرى.

يعد هاذين النظامين من الأنظمة الجمركية الاقتصادية الموضوعة في خدمة قطاع النقل إلى جانب نظام العبور، حيث يعتبران مكملان لبعضهما، وهذا التكامل يصب في خانة ترقية قطاع النقل وحركة البضائع وتنقلها.

أولا- نظام النقل على طول الساحل:

في غياب أحكام مفصلة خاصة بهذا النظام في الاتفاقيات الدولية، وكذا غياب مراجع تتناوله على سبيل الحصر، نكتفي بعرض ما جاء في المجال التشريعي والتنظيمي، مرفق بتوضيح لمكانته الحالية في ترقية خدمات النقل وآفاق هذه الترقية في المستقبل القريب.

1/ المقصود بنظام النقل على طول الساحل: طبقا لما جاء في نص المادة 124 من قانون الجمارك المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يقصد بنقل البضائع على طول الساحل، النظام الجمركي الذي يسمح بالتنقل عبر البحر من نقطة إلى أخرى من الإقليم الجمركي، مع الإعفاء من الحقوق والرسوم ومن محظورات الخروج ل :

- أ- البضائع المنتجة في الإقليم الجمركي وكذا تلك التي تمت جمركتها قانونا،
- ب- البضائع المستوردة وغير المصرح بها، بشرط أن يتم نقلها بمركبة أخرى غير تلك التي تم بواسطتها دخولها إلى الإقليم الجمركي

2/ كفاءات الاستفادة من هذا النظام:

يتم نقل البضائع بواسطة تصريح مسمى بيان مساحلة، يحرر تبعا للبيانات المذكورة في المادة 54 من هذا القانون⁴².
غير أنه تخضع البضائع ذات المنشأ الأجنبي وغير المصرح بها المذكورة في النقطة "ب" أعلاه عند وصولها إلى مكتب الجمارك، إلى الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وقد أحال المشرع إلى التنظيم⁴³ كليات تطبيق المادة 124، التي تعتبر المادة القانونية الوحيدة المتعلقة بهذا النظام، التي تشترط أن تتم عملية النقل على طول الساحل تحت هذا النظام ببواخر ذات راية وطنية.

ثانيا: النقل من مركبة إلى أخرى.

بدوره نظام النقل من مركبة إلى أخرى حظي في التشريع الجمركي الساري المفعول بمادة وحيدة تتمثل في المادة 127 مكرر، التي جاءت صياغتها في القانون رقم 04-17 سالف الذكر كالتالي:

النقل من مركبة لأخرى هو النظام الجمركي الذي يتم بموجبه، تحت المراقبة الجمركية، تحويل البضائع المرفوعة من وسيلة النقل المستعملة عند الاستيراد إلى تلك المستعملة عند التصدير، ويتم هذا التحويل داخل نفس المكتب الجمركي الذي يشكل في نفس الوقت مكتب الدخول والخروج، ويحيل المشرع كليات تطبيق هذه المادة أيضا إلى التنظيم.

فبالنسبة للنقل على طول الساحل بالكاد ينعدم ما عدى في حالات خاصة بقطاعات معينة، أما بالنسبة لنظام النقل من مركبة لأخرى فإنه ينعدم تماما إلا إذا كانت حالات لحمولات تم تفريغها في الموانئ الجزائرية عن طريق الخطأ.

ولهذا فإن المساهمة المحدودة لكل منهما في ترقية قطاع خدمات النقل راجع إلى النقص في تحديث وتنويع طرق النقل البحري لأن مع دخول خدمة الدفع لاستغلال الطرق السريعة قد تجعل النقل على طول الساحل خيارا تنافسي للمتعاملين.

أما بالنسبة لنظام النقل من مركبة لأخرى فإن اللجوء إليه سيسجل قفزة نوعية مع انجاز الميناء الكبير بمدينة الحمداية (شرشال)، الذي سيصبح نقطة ربط بين الدول الإفريقية والعديد من دول العالم في ميدان المبادلات التجارية المتداولة عن طريق النقل البحري. وهذا ما يشكل مساهمة فعالة لهذين النظامين مستقبلا في ترقية قطاع خدمات النقل وخصوصا البحري منها، يمكن أن تضاهي في مساهمتها نظام العبور.

المطلب الثالث: دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية خدمات التخزين.

لقد وضع المشرع الجزائري تحت تصرف المتعاملين في قطاع خدمات التخزين نظام جمركي اقتصادي متعارف عليه يتمثل في نظام المستودعات، منها ما هو موجه لكافة المتعاملين الاقتصاديين والتي تسمى المستودعات العمومية، ومنها ما هو موجه لخدمة التخزين الذاتي، تخص متعامل إقتصادي بحد ذاته، وتسمى المستودعات الخاصة، ولقد

خص المشرع هذه الأنظمة الجمركية الاقتصادية بأحكام عامة مشتركة، وأحكام أخرى خاصة بكل نوع من هذه المستودعات.

ولأجل تبيان الدور الذي تقوم به هذه المستودعات في ترقية خدمات التخزين، نقوم كما ألفناه سابقا بتقديم لهذه الأنظمة في إطار التشريع والتنظيم مع التعرّيج على ملخص لما تضمنته الاتفاقيات الدولية بشأنها، مع تبيان مزاياها بالنسبة لدعم هذا القطاع، مع توقع الآفاق التي يمكن أن تجسدها مستقبلا في هذا الاتجاه.

ولغرض إتباع هذا الطرح المنهجي، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين خصصنا الفرع الأول لتبيان دور نظام المستودع العمومي في ترقية قطاع التخزين، والفرع الثاني مخصص لدور نظام المستودع الخاص في تحقيق نفس الهدف.

الفرع الأول: دور المستودع العمومي في ترقية قطاع خدمات التخزين.

أولاً: المقصود بنظام المستودع العمومي: طبقاً لنص المادة 129 من قانون الجمارك، فإن المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع، تحت المراقبة الجمركية، في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك، وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

ثانياً: البضائع التي تقبل في المستودع الجمركي: تقبل في المستودع الجمركي حسب

مضمون المادة 129 مكرر⁴⁴ دون الإخلال بأحكام المادة 116⁴⁵ من قانون الجمارك:

- أ- البضائع المستوردة أو الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي آخر،
- ب- البضائع والأكياس والحاويات الأخرى المتأتية من السوق الداخلية والموجهة للاستعمال في عمليات معالجة البضائع المذكورة في الفقرة - أ -
- ج - البضائع المتأتية من السوق الداخلية والموجهة للتصدير والمعيّنة بقرارات مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزراء المعنيين،
- د - البضائع المستوردة من طرف متعاملين غير مقيمين والموجهة للوضع تحت أنظمة جمركية مرخص بها.

ثالثاً: كفاءات قبول، مراقبة ومتابعة البضائع في نظام المستودع: لقد خصص المشرع

الجمركي العديد من الأحكام القانونية لتوضيح كفاءات قبول مراقبة ومتابعة البضائع في نظام المستودع وهي مفصلة في المواد 129 مكرر إلى 137 مكرر³ ولم يحيل إلى التنظيم إلا كفاءات

تطبيق المادة 129 مكررا 1 سالفه الذكر، وهذا راجع من وجهة نظرنا إلى ضبط مزايا هذا النظام بأحكام قانونية واضحة، وكذا لأجل الحفاظ على حقوق إدارة الجمارك والخزينة العمومية من جهة أخرى، وهذا ضمن الفرع الأول المخصص للأحكام العامة للمستودعات. بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار ما جاءت به اتفاقية كيوتو المعدلة (CKR) في ملحقتها الخاص "د" الذي ركز بالخصوص على تشجيع اللجوء إلى نظام المستودع كنقطة ربط بجانب نظام العبور مع الأنظمة الجمركية الاقتصادية الأخرى.

رابعا: خصوصيات المستودع العمومي: لقد حددت المواد 129 إلى 139 من قانون الجمارك خصوصيات المستودع العمومي، المتضمنة أساسا في المواد 139 و148، والمتمثلة فيما يلي:

- خدمات التخزين في المستودع العمومي موجهة لكافة المتعاملين،
- يتحول المستودع العمومي إلى مستودع خصوصي حسب طبيعة البضاعة المخزنة،
- قابلية التنازل عن البضائع تحت نظام المستودع العمومي.

الفرع الثاني: دور نظام المستودع الخاص:

إن الأحكام العامة السارية على نظام المستودعات، والتي تطرقنا لها في الفرع الأول تسري بدورها على هذا النظام، غير أنه كما هو الحال بالنسبة للمستودع العمومي فإن لنظام المستودع الخاص خصوصيات يتميز بها بدوره والتي تساهم أيضا في ترقية خدمات التخزين.

إن المستودع الخاص " استعماله شخصي لا يشترك فيه مع أحد، فضلا عن ضرورة أن تكون السلع المودعة فيه ذات علاقة مباشرة بنشاط المستفيد من هذا النظام، إلى جانب كونه يفتح في محلات تابعة للمتعامل"⁴⁶.

نظرا لمحدودية استعماله كما أشرنا له سالفاً، فإن المشرع لم يخصص الكثير من الأحكام القانونية لهذا النظام، هذا إضافة لكونه خصص العديد من المواد كأحكام عامة مشتركة مع المستودعات العمومية، لذلك نجد أن الجزء المخصص له في قانون الجمارك في نسخته الجديدة يضم مادتين فقط.

أولاً: المقصود بنظام المستودع الخاص: تنص المادة 154 من قانون الجمارك على أنه، دون الإخلال بأحكام المادة 116 من نفس القانون، يمكن أن يمنح المستودع الخاص لكل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله الحصري، عندما تبرره الضرورات الاقتصادية، من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي آخر مرخص به.

ثانياً: خصوصيات نظام المستودع الخاص: بالرجوع إلى الأحكام القانونية السالفة الذكر، نستخلص هذه الخصوصيات فيما يلي:

- الاستعمال الحصري لهذا النظام،
 - يمكن أن يأخذ طابعا مؤقتا، كحالة تنظيم معرض أو تظاهرة في جهة ما.
 - التنازل عن البضائع مقيد باستفادة المتنازل له بامتياز جبائي.
- في الأخير، نشير إلى أنه وبالرغم من الترقية الملحوظة التي شهدتها قطاع خدمات التخزين، إلا أن هناك آفاق واعدة للرقى أكثر بهذا القطاع، وذلك بالتوسع في انتشارها، خاصة مع الاكتظاظ الذي تشهده العديد من الموانئ وعمليات التطهير التي تخضع لها الموانئ الجافة والتي يمكن أن تؤدي إلى تقليص معتبر في عددها.
- كما يمكن لنظامي المستودع الجمركي المشار إليهما أعلاه أن يلعبا دورا بارزا في مجال تخزين البضائع الموجهة للتصدير من خلال المساهمة فيما يروج له منذ سنوات لتشجيع الصادرات خارج المحروقات نحو البلدان الإفريقية، " فكرة إنشاء هياكل قاعدية للتصدير في بعض الولايات الجنوبية الحدودية".

الخاتمة:

مما سبق ذكره يمكننا الاستنتاج أنه بالنسبة لقطاع الإنتاج الصناعي و الطاقوي، تلعب الأنظمة الجمركية الاقتصادية دورا مقبولا لكنه قابل للتحسن أكثر، بينما مساهمتها في قطاع الإنتاج الفلاحي هي جد محدودة حاليا، و يعود ذلك لعدم تواجد المستودعات الجمركية بالقرب من مناطق الاستثمار الفلاحي الكبرى خاصة في الجنوب، لاسيما بالنسبة لتلك الناشطة في حقل التصدير، ولطبيعة النشاط الفلاحي الذي يبدو في الغالب تقليديا

لا يعتمد على الماكينات الحديثة و لا يتوفر على استثمارات فلاحية ضخمة حديثة، مما يستلزم مكنة هذا القطاع للنهوض بالفلاحة بكل شعبها كقطاع عصري.

أما بالنسبة لقطاع التجارة والخدمات، فإن مساهمتها بالنسبة للأول هي نسبية وقابلة للتحسن أما بالنسبة للثاني فإن المساهمة هي ضئيلة، وذلك لكونها مقبولة في قطاع التخزين وضعيفة في قطاع النقل.

ولهذا، ولأجل تامين و تعزيز دور الأنظمة الاقتصادية الجمركية في ترقية القطاعات الاقتصادية سالفه الذكر، نقترح مباشرة التعديلات التشريعية والتنظيمية اللازمة لتواكب السياسة الاقتصادية الحكومية، التي رسمت في الوقت الراهن في اتجاه التنويع الاقتصادي كهدف استراتيجي لتحقيق التنمية الاقتصادية والخروج من إقتصاد الريع، مع التركيز على ترقية الصادرات خارج المحروقات، وكذا تبني استراتيجية اتصال من طرف إدارة الجمارك للترويج لكل التسهيلات الجمركية في هذا المجال وعلى رأسها الأنظمة الجمركية الاقتصادية، من خلال عقد ملتقيات على المستوى الوطني مع المتعاملين الاقتصاديين، لأجل التعريف بها وما تخلقه من فرص للاستثمار في العديد من المجالات واستغلال ما توفره من فرص للرقى بمختلف القطاعات الاقتصادية، و تنصيب خلايا إصغاء على مستوى مصالحها في الميدان لا سيما في الأقطاب التي تعرف نشاطا مميزا، لأجل تذليل العقبات والسهر على توفير الظروف الملائمة للمتعاملين ميدانيا.

من جهة أخرى يجب تبسيط إجراءات بعض الأنظمة الجمركية التي تبدو معقدة نوعا ما (محاسبة تحليلية، محاسبة المواد، حالة القبول المؤقت من أجل التحسين)، ضف لها أن أغلب مؤسساتنا الاقتصادية في الوضع الراهن ليست لها نظرة تنافسية دولية واستعداد لولوج أسواق خارجية ومن ثمة تجهل الآليات القانونية المتاحة لها ولا تعتمد عليها في استراتيجيتها عدا بعض أو القليل من المؤسسات الكبرى.

إن التعجيل بتدارك النقائص المسجلة في كل من قطاع الإنتاج الفلاحي وقطاع خدمات النقل، يتجسد عبر إنجاز مستودعات خصوصية على مستوى مناطق التوسع الفلاحي، لأجل امتصاص الفائض في المنتج من جهة وتهيئته للتصدير من جهة أخرى، تفعيل قطاع النقل على طول الساحل كقطاع بديل للنقل البري للبضائع خاصة مع دخول خدمات الدفع في الطرق السريعة حيز التطبيق، و الإسراع في إنجاز الميناء الكبير لمدينة الحمداية الذي يؤدي إلى قفزة نوعية لدور نظام النقل من مركبة إلى أخرى، من خلال اللجوء إليه بصفة آلية في هذا النوع من الموانئ الرابطة بين مختلف القارات، وذلك بإعادة

شحن بضائع موجهة إلى مختلف أنحاء القارة الإفريقية بالخصوص ونقلها من سفينة إلى أخرى.

مع التأكيد في الأخير على الرفع من حجم الدور الذي تلعبه الأنظمة الأخرى في ترقية القطاعات الاقتصادية المرتبطة بها، ونخص بالذكر هنا قطاع الصناعات الصيدلانية وقطاع الصناعات التحويلية، تماشياً مع السياسة الاقتصادية الحكومية الرامية إلى التركيز على هاذين القطاعين كقطاعين رائدين في المجال الصناعي، وذلك بمضاعفة اللجوء إلى نظامي المستودع الصناعي والمستودع الخصوصي لما يوفرانه من مزايا لهذين القطاعين.

الهوامش:

¹ القانون 07-79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 1979/07/24

المعدل والمتمم بالقانون 10-98 المؤرخ في 1998/08/22، ج.ر عدد 61 المؤرخة في 1998/08/23، والقانون 04-17

² المرسوم الرئاسي 447-2000، الجريدة الرسمية 02 المؤرخة في 2001/01/07

³ د. تومي ألكي، التشريع الجمركي ودوره في دعم وترقية الإستثمار المنتج، الطبعة الأولى دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص

221.

⁴ المادة 196 مكرر 1 من قانون الجمارك، المرجع سابق.

⁵ المادة 196 مكرر 2، من المرجع نفسه.

⁶ القانون رقم 98 – 10 المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدل والمتمم لقانون الجمارك، السالف الذكر.

⁷ المنشور رقم 1194 / م ع ج / أ خ / م 012، المؤرخ في 2015/07/30، المتعلق بسريان مفعول نظام التعامل الإقتصادي المعتمد.

⁸ مرسوم تنفيذي رقم 93-12 المؤرخ في أول مارس 2012، والمحدد لشروط وشكليات الإستفادة من نظام التعامل الإقتصادي المعتمد لدى الجمارك.

⁹ المادة 163 من قانون الجمارك، المرجع السابق.

¹⁰ نفس المرجع.

¹¹ د. بشير مصيطفي، اقتصادنا: الفرصة المتبقية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 34.

¹² المادة 165 من قانون الجمارك، المرجع السابق.

¹³ الملحق الخاص – و- لإتفاقية كيوتو، الجريدة الرسمية العدد 2، سنة 2001، المرجع السابق.

¹⁴ القانون رقم 12 – 12، المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012، ج.ر 72 المؤرخة في 2012/12/30.

¹⁵ د. بشير مصيطفي، المرجع السابق، ص 115.

¹⁶ د. بشير مصيطفي، المرجع نفسه، ص 120.

¹⁷ البضائع المستثناة طبقاً للمادة 116 من قانون الجمارك، من الوضع تحت نظام المستودع العمومي والأنظمة الجمركية الإقتصادية بصفة عامة، هي البضائع المقلدة أو المحظورة على أساس عدة إعتبارات، هي واردة بالتفصيل في المادة السالفة الذكر.

¹⁸ د. بشير مصيطفي، المرجع السابق، ص 51.

¹⁹ إليزابيت ناتريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، دار النشر ITCIS، طبعة 2008، ص 43.

- ²⁰مقرر مؤرخ في 03 فبراير 1999، يحدد كفاءات تطبيق المادة 187 من قانون الجمارك، غير منشور.
- ²¹المرسوم الرئاسي رقم 2000 – 447، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية كيوتو المعدلة، السالف الذكر.
- ²²المادة 174 من قانون الجمارك، المرجع السابق.
- ²³إلزابيت ناتاريل، المرجع السابق، ص 43.
- ²⁴إلزابيت ناتاريل، نفس المرجع، ص 43.
- ²⁵المرسوم الرئاسي رقم 98 – 03، المؤرخ في 12 جانفي 1998، المتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالقبول المؤقت.
- ²⁶المادة 179 من قانون الجمارك، المرجع السابق.
- ²⁷الجريدة الرسمية، العدد 2، سنة 1998، ص 03.
- ²⁸طراً على هذه المادة تعديل للقانون 17 – 04، وذلك فيما يخص مجال تحديد حالات التصدير المؤقت، بإضافة حالات جديدة معنية بهذا النظام.
- ²⁹مقرر مؤرخ في 03 فبراير 1999، يحدد كفاءات تطبيق المادتين 93 و 195 من قانون الجمارك، غير منشور.
- ³⁰إدير قصوري، الأنظمة الجمركية، دار النشر بارتني، 2014، ص 182.
- ³¹القانون 98 – 10 المؤرخ في 22 غشت 1998، جاء بتعديل يشجع على تصدير المنتجات الجزائرية للخارج، وذلك بفتح المجال
- لإمكانية التصدير النهائي لهذه المنتجات الموضوعة تحت نظام التصدير المؤقت إنطلاقاً من الخارج.
- ³²المواد 124 و 124 مكرر من قانون الجمارك، المرجع السابق، في نسخته الصادرة باللغة الأجنبية.
- ³³إلزابيت ناتاريل، المرجع السابق، ص 45.
- ³⁴د. تومي أكلي، المرجع السابق، ص 205.
- ³⁵إلزابيت ناتاريل، المرجع نفسه، ص 45.
- ³⁶قرار مؤرخ في 23 فبراير 1999، يحدد كفاءات تطبيق المادة 126 من قانون الجمارك.
- ³⁷مقرر مؤرخ في 03 فبراير 1999، يحدد كفاءات تطبيق المادتين 125 و 127 من قانون الجمارك، غير منشور.
- ³⁸الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 1988.
- ³⁹د. تومي أكلي، المرجع السابق، ص 206.
- ⁴⁰ TIR : Transit International par Routes.
- ⁴¹ ZLECAF : Zone de Libre Echanges Africaine.
- ⁴²لم يفرق المشرع بين بيان المساحلة وبيان الحمولة للسفن التجارية الأخرى وذلك بجعلهما يحتويان على نفس البيانات المفصلة في المادة 54.
- ⁴³المقرر المؤرخ في 03 فبراير 1999، المحدد لكفاءات تطبيق المادة 124 من قانون الجمارك، غير منشور.
- ⁴⁴مادة معدلة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، مرجع سابق.
- ⁴⁵هذه المادة تحدد أنواع البضائع المستثناة من الوضع تحت الأنظمة الجمركية الاقتصادية بما فيها أنظمة المستودعات الجمركية.
- ⁴⁶د. تومي أكلي، المرجع السابق، ص 201.